مقيدًا لا يلزم ان يكون بانتفاء نفس القيد بل اللازم مجرد انتفاء القيد
سواء كان انتفاؤه بانتفاء مجموع القيد والمقيد او بانتفاء نفس
القيد فقط كما قيل ان نفي المقيد يرجع الى انتفاء قيده والقيود اذا كانت
للمنفي لا للنفي يفيد الخصوص فاذا دخل عليه النفي يحصل في النفي العموم
لحصول النفي بنفي كل قيد منفردا ومجتمعًا والقيد الوارد بعد النهي
قد يكون قيدا للفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيدا للترك
مثل لا تبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيدا
لطلبه نحو لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا وفي الانوار النهي عن القيد
بحال او غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد اخرى وقد يتوجه
نحو المجموع وكذلك النفي النهي والنافي ان كان صادقا يسمى كلامه
نفيا ولا يسمى جحدا مثاله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وان كان كاذبا
يسمى جحدا ونفيا ايضا مثاله فلما جاءتهم اياتنا مبصرة قالوا هذا سحر
مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والجحد اذا كان في اول الكلام
يكون حقيقيا نحو ما زيد بقائم واذا كان في اول الكلام جحدان كان
احدهما زائدا وعليه قوله فيما ان مكناكم فيه في احد الاقوال واذا وقع
بين الكلام يجحد بن يكون الكلام اخبارا نحو وما جعلناهم جسدا لا ياكلون
الطعام ونفي ذات الشيء يستلزم نفي الحال بلا عكس لكن في صورة نفي جميع
الاحوال ونفي الذات الموصوفة قد يكون نفيا للصفة دون الذات نحو
وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام اي بل هم جسد ياكلون الطعام
وقد يكون نفيا للذات ايضا نحو ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
قال بعضهم للنفي اذا دخل على الذات يتوجه الى نفي الصفات مطلقا
لان الذات لا تنفى اصلا بخلاف ما اذا دخل على الفعل فانه حينئذ يكون
متوجها الى نسبة الفعل الى الفاعل فقط والنفي والاثبات وان كان
في الظاهر بينهما تناقض الا انه يؤول وذلك ان الشيء اذا لم يكن فيه
فائدة مقصودة فوجوده كعدمه كالعلم بلا عمل فالنفي يتوجه الى غيرها وتوجه
اليه الاثبات ونفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي اصل الفعل وقوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد انما جيء به في مقابلة العبيد لانه جمع كثرة او على
النسب اي بذي ظلم او بمعنى فاعل لا كثرة فيه او لان اقل القليل لو ورد
من الرب الجليل كان كثيرا كما يقال زلة العالم كبيرة ونفي العام يدل على نفي
الخاص واثبات الخاص احسن من اثبات العام ونفي الواحد يلزم منه نفي
الجنس البتة ونفي الجنس قد يكون صيغة نحو لا رجل بالفتح وقد يكون دلالة نحو

مامن

ما من رجل وقد يكون استعمالا نحو ما في الدار ديار وهذه الثلثة نصوص
في نفي الجنس لا يحتمل غيره وقد يكون ارادة نحو ما جاء في رجل ونفي الادنى
يلزم منه نفي الاعلى وقد ينفى الشيء مقيدا والمراد نفيه مطلقا مبالغة
في النفي وتاكيدا له وعليه قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها
لا عمد لها اصلا ويقتلون النبيين بغير الحق فان قتلهم لا يكون
الا بغير الحق وقد ينفى الشيء راسا لعدم كمال وصفه او انتفاء ثمرته
كقوله تعالى في صفة اهل النار لا يموت فيها ولا يحيى نفى عنه الموت
لانها ليس بموت صريح ونفى عنه الحياة ايضا لانها ليست بحياة
طيبة ولا نافعة

النسب

النسب كل ما اخره ياء مشددة فانها عند النسب
لا تنفى بل اما تحذف بالكلية كما في كرسي وبختي وشافعي ومرمي
او تحذف احد حرفيها وتقلب الاخر واوا كدمية وتحية فيقال
دموي وتحوي او تبقى احدهما وتقلب الاخر كحي وحيوي وقالوا
في حنيفة حنفي لانهم لما حذفوا هاء حنيفة حذفوا ايضا ياءها ولما
لم يكن في حنيف هاء تحذف فتحذف لها الياء صحت الياء فقالوا فيه
حنيفي والنسب الحقيقي ما كان مؤثرا في المعنى وغير الحقيقي ما تعلق
باللفظ فقط كما في كرسي اذ ليس هناك شيء يقال له كرس فينسب
اليه وينسب اهل الحرف الى فعال كالبقال والنسبة الى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدينة كسرى
مدايني وعن عبد الله البخاري ان المديني بالياء هو الذي اقام بالمدينة
ولم يفارقها وبلا ياء هو الذي تحول عنها وفي شرح مسلم المدني
كالمديني منسوب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والانسان مدني
بالطبع والطائر ونحوه مديني ومن ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطن
بها فهو بصري عند ابي حنيفة فانه يعتبر المولد كوفي عند ابي يوسف فانه
يعتبر المنشا والمنسوب لا يجمع على نسبة والجمع لا ينسب اليه اذا كان
على وزن مفاعل واذا اريد النسبة الى الجمع يرد الى واحده كما يقال في
النسبة الى الفرائض فرضي اللهم الا ان يجعل اسما علما للمنسوب اليه
فيوقع حينئذ الى صيغته كقولهم في النسبة الى قبيلة هوازن هوازني
وانما قالوا اعرابي مع ان شرط ادخال اداة النسبة الى الواحد في نسبة
الجمع هو ان يكون لذلك الجمع واحد من لفظه والاعراب ليس له واحد
من لفظه فذلك لازالة اللبس ونفي الشبهة والنسبة الى مدينة الانبار
انباري والى حي كلاب كلابي والنسبة الى بجو بجوي وكذا الى بني بكر

Copyright King Saud University